



# مجلة بحوث الشرعية

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية  
بسلطنة عمان

العدد الثاني

ربيع الثاني ١٤٤٤هـ / أكتوبر ٢٠٢٢م

الرقم الدولي (ISSN)  
print: 2790-024X  
Online: 2790-0258

## فهرس البحوث

- ٨ ..... افتتاحية العدد
- ٩ ..... الاستقراء عند الشاطبي وأهميته في الكشف عن مقاصد الشريعة  
عبدالواحد المسقاد [باحث دكتوراه - المملكة المغربية]
- ٢٥ ..... دلالة اللفظ المركب «صَدُوقٌ يَمُّمٌ» عند الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (دراسة تطبيقية)  
عبدالعظيم خليل الدخري [جامعة كردفان - جمهورية السودان]
- قاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»  
وتطبيقاتها في فقه الأسرة عند الإباضية (دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني)  
٤٣ ..... راشد بن حمود النظيري [جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان]
- ٦٤ ..... الروايات الجنسانية في التفسير الأثري بين تنوع الإيحاء وفنّ التخيل  
فتحي بن نصر بو عجيلة [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]
- ٨٨ ..... إشكاليات صياغة تعريف القاعدة الفقهية و آثارها في التقعيد الفقهي  
محمد البشير الحاج سالم [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

## التعريف بمجلة بحوث الشريعة

### ◀ جهة الإصدار:

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٨٤/٤٩) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٨/٦٥).

### ◀ أهداف المجلة:

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

### ◀ مجالات النشر:

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون - الدراسات الإسلامية - الاقتصاد الإسلامي - الثقافة الإسلامية.

### ◀ هيئة التحرير:

#### ■ رئيس هيئة التحرير

د. راشد بن علي الحارثي

عميد كلية العلوم الشرعية

#### ■ مدير التحرير

د. فتحي بن نصر بوعجيلة

قسم أصول الدين

#### ■ الأعضاء

د. إبراهيم بن راشد الغماري

قسم الفقه وأصوله

د. مهدي بن لونس دهم

قسم أصول الدين

د. أحمد بن سعيد الرمحي

قسم الفقه وأصوله

د. محمد البشير الحاج سالم

قسم الفقه وأصوله

د. طالب بن علي السعدي

قسم الفقه وأصوله

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية

قسم المتطلبات العامة

## ■ منسق التحرير

الفاضل / أحمد بن إسحاق البوسعيدي

## ■ الهيئة الاستشارية

أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي

أ. د. داود بو رقيبة

أ. د. عمر محمد عبد المنعم الفرماوي

أ. د. إبراهيم نورين إبراهيم محمد

أ. د. مصطفى باجو

أ. د. أرطغرل بوينوكان

أ. د. عبد الحميد عشاق

أ. د. كمال توفيق حطاب

جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان.

جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر.

جامعة الأزهر - مصر.

مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري

مجمع الفقه الإسلامي - السودان.

جامعة غرداية - الجزائر.

جامعة مرمره - تركيا

دار الحديث الحسنية - المغرب.

جامعة الكويت - الكويت.



## قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

### ◀ شروط النشر:

- (١) ألا يكون البحث منشوراً، أو مقمدا للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهداً بذلك.
- (٢) ألا يكون البحث جزءاً من كتاب، أو بحث منشور، أو رسالة علمية مجازة.
- (٣) أن تتوافر في البحث المقدم الأمانة العلمية، والدقة المنهجية، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحث العلمي، ومكوناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.
- (٤) ألا يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.
- (٥) أن يكون البحث مكتوباً باللغة العربية.
- (٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.
- (٧) ألا يزيد عدد الكلمات على (٨٠٠٠) كلمة بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

### ◀ ضوابط تسليم البحث:

- (١) إرسال البحث إلكترونياً إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.
- (٢) طباعة البحث بخط تراديشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- (٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.
- (٤) تضمين البحث ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.
- (٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.
- (٦) اشتغال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.
- (٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

### ◀ قواعد التوثيق:

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.  
٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة: ٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص ١٦.
- عند ذكر المصدر أو المرجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص ٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters, M., *Feminism a Very Short Introduction*, p. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص ٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص ٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:
- الكتاب الذي خُرج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط ١، ١٩٩٥م.
- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط ١، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الكتاب المترجم: دي بوجراندي، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٨م.
- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات نظرية روبرت دي بوجراندي وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.
- الكتب الأجنبية:

- Walters, M., *Feminism a Very Short Introduction*, Oxford University Press - ٢٠٠٥.

#### • المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

#### • الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

#### • المجالات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩-٢٩٣.

#### • الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: [www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=35](http://www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=35) شوهدي في: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

(٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالاتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

### ◀ إجراءات التحكيم والنشر:

- (١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحواً أولياً لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.
- (٢) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحكيمه علمياً، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.
- (٣) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضاً إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.
- (٤) للمجلة الحق في طلب حذف أي جزء من البحث، أو تعديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.
- (٥) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمناً وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.
- (٦) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطاراً بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

### ◀ ملحوظات عامة:

- (١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- (٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر

ورقياً أو إلكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

(٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقياً أو إلكترونياً، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

(٤) يخضع ترتيب البحوث وألوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

(٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقياً أو إلكترونياً، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكاً غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسباً حيال الباحث.



# إشكاليات صياغة تعريف القاعدة الفقهية وأثارها في التقعيد الفقهي

د/ محمد البشير الحاج سالم - كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان

## ▪ Abstract:

The science of jurisprudential rules is one of the important legal sciences that has received the attention of all Islamic schools due to its importance in providing the jurists with the rules systemizing the science of jurisprudence, facilitating their task and the judges tasks as well, whether before or after the emergence of codification.

However, despite this importance and care, it was not free from some problems that appeared evidently among its specialists writers, and they are numerous, but this study was limited to one aspect of it, which is related to definition issues, which in turn are divided into three major issues: «The problem of confusing the significance of the jurisprudential rule with the connotations of other rules», the problem of «defining the jurisprudential rule by a part of its essence», and the problem of «the meaning of the totality in the definition of the jurisprudential rule».

These three major issues have led to sub-problems that were dealt with in this study, with an analytical critical approach that investigates the details of the problems of defining the jurisprudential rules, in order to address them in a way that removes from this science some of the tainted problems, and thus makes it more qualified in achieving the objectives of the sectors of jurisprudence and judiciary.

It was found through study and investigation that these problems are only incidental to some of the authors who wrote books of jurisprudential rules, not rooted in the definition of the jurisprudential rule itself, That's why we find it only among very late writers, which confirms that reviewing and correcting it is not difficult, and the contemporary writers and researchers should refer to the approach of the ancients who mastered this science and perfected the formulation of its definition, foremost among them is Imam Ibn Al-Subki.

**Keywords:** «problems», «formulating of the definition of the jurisprudential rule», «the effects», «jurisprudential theorizing».

## ▪ الملخص:

علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية المهمة التي حظيت بعناية كل المذاهب الفقهية نظراً لأهميته في تزويد الفقهاء بالقواعد الناطمة لعلم الفقه، المُيسّرة لعمَلهم ولعمل القضاة، سواء قبل ظهور التقنين أو بعده. ولكنه مع هذه الأهمية والعناية لم يخلُ من بعض الإشكاليات التي ظهرت جلية لدى كتابه من أهل الاختصاص فيه وهي عديدة، اقتصرت هذه الدراسة على جانب واحد منها وهو المتعلق بقضايا التعريف، والتي تتوزع بدورها إلى ثلاث قضايا كبرى هي: «إشكالية الخلط بين دلالة القاعدة الفقهية وبين دلالات غيرها من القواعد»، وإشكالية «تعريف القاعدة الفقهية بجزء ماهيتها»، وإشكالية «دلالة الكلية في تعريف القاعدة الفقهية».

وترتب على هذه القضايا الثلاث الكبرى إشكالات فرعية، تناولتها هذه الدراسة بمنهج تحليلي نقدي متقصر لدقائق هنات تعريف القاعدة الفقهية قصد معالجتها، بما يزيل عن هذا العلم بعض ما يشوبه من الإشكالات العالقة، ومن ثم يجعله أكثر فائدة في تحقيق أهداف قطاعي الفقه والقضاء.

وقد تبين من خلال الدراسة والاستقصاء أن هذه الإشكاليات إنما هي عارضة عند بعض المؤلفين الذين دونوا كتب القواعد الفقهية، وليست متأصلة في تعريف القاعدة الفقهية ذاتها، ولذلك لا نجدتها إلا عند الكتاب المتأخرين جداً، وهو ما يؤكد أن مراجعتها وتصحيحها ليس بالأمر الصعب، وأنه يجدر بالمؤلفين والباحثين المعاصرين الرجوع إلى نهج القدامى الذين أتقنوا هذا العلم وأجادوا صياغة تعريفه، وفي مقدمتهم الإمام ابن السبكي.

**الكلمات المفتاحية:** «إشكاليات»، «صياغة تعريف القاعدة الفقهية»، «الآثار»، «التقعيد الفقهي».

## مقدمة

كلية، منطبقة على ما لا يتناهى من الفروع الفقهية والمسائل العملية.

ولكنّ هذه الحقائق التاريخية وما تدل عليه من محاسن هذا المكسب العلمي البديع الذي يمثل مفخرة من مفاخر التشريع الإسلامي، لا تحجب حقيقة ما شاب هذا العلم من عيوب صاحبه خلال مسيرته التاريخية، ومنها ما لازمه حتى عصرنا هذا، ليمثل إشكاليات حقيقية لا مجرد خلافات لفظية، هي بالتأكيد في حاجة أكيدة للمدارسة والمراجعة قصد معالجتها بما يُخَلِّص هذا العلم منها ويجعله أكثر فاعلية وجدوى في خدمة الفقه الإسلامي في هذا العصر، باعتباره من العلوم النازمة لعلم الفقه، مساعداً للفقهاء المجتهدين في تقرير أحكام المسائل والقضاة الفاصلين في قضايا المنازعات في المحاكم، في أداء واجهم بما يحقق حكم الشريعة ومقاصدها التي ما جاءت سائر العلوم الشرعية بما فيها القواعد الفقهية، إلا لأجل تحصيلها، وفق المبدأ التشريعي الجامع القاضي بجلب المصالح للمسلمين ودرء المفاسد عنهم.

ونظراً لتعدد هذه الإشكاليات بما لا يتسع له مقام بحث واحد، من ناحية، ولتكفل الباحثين المعاصرين بمدارسة بعضها بكثافة وعمق، من ناحية ثانية؛ فإن هذه الدراسة ستكتفي بمدارسة إشكاليات القواعد الفقهية من جانب واحد ضمن جوانبها المتعددة، هو جانب تعريفها الكاشف لماهيتها لا غير، لأن هذا الجانب بالذات لم يحظ بالبحث والتحقيق فيه على الأفراد، بل أشار إليه البعض في خضمّ موضوعات أخرى متعددة دون تفقّف معمّق لمشكلات التعريفات الواردة في كتب القواعد الفقهية التراثية، وأثارها السلبية في التععيد الفقهي عموماً وكتب القواعد الفقهية التعليمية في عصرنا هذا خصوصاً.

وهذه الإشكاليات العارضة لصياغة تعريف القاعدة الفقهية يمكن ردها إلى ثلاث إشكاليات كبرى هي: «إشكالية الخلط بين دلالة القاعدة الفقهية وبين دلالات غيرها من القواعد، في التعريفات»، وإشكالية «تعريف القاعدة الفقهية بجزء ماهيتها»، وإشكالية

تمثّل القواعد الفقهية تعبيراً نظرياً راقياً ورشيقاً للفقه الإسلامي، دعت إليه حاجة المسلمين بعد مرحلة النهضة الفقهية التي اغتنت فيها الثروة الفقهية في جميع مجالات الحياة العملية، بل توسعت كثيراً في إطار المذاهب الفقهية عبر صياغة مختلف المدونات الفقهية، وبخاصة منها الموسوعات الفقهية المطولة الشاملة لفروع الفقه، إلى درجة أصبح فيها غرض اقتفاء الأحكام العملية صعباً على الباحثين والدارسين، فضلاً عن العوام الملتزمين للأحكام حتى في إطار المذهب الفقهي الواحد، وخصوصاً فيما بعد القرن السادس مرحلة الجمود والتقليد بما أخرج إلى طريقة جديدة في تدوين الفقه الإسلامي بصياغة نظرية كلية مختلفة عن تلك الطريقة الموسوعية التجزئية المعهودة، المتمثلة في جرد الفروع الفقهية اللاتناهيّة في مجلدات ضخمة مضمّنة للباحث عن الحكم المدوّن فيها مسبقاً، فكان ظهور نشاط التععيد الفقهي المتمثل في صياغة القواعد الفقهية وما يستتبعها من متعلقات راجعة إليها في كتب مفردة لها، والذي يُعتبر بلا شك منهجاً راقياً من مناهج صياغة الفقه الإسلامي، انتقل بالصياغة الفقهية من مرحلة محض التطبيق التجزئي التراكمي للمسائل العملية، إلى مرحلة التنظير النسقي الكفيل بنظم تلك المسائل الكثيرة في معانٍ كلية جامعة للفروع الجزئية، بما يسهّل للفقيه الملمّ بتلك القواعد الفقهية عملية الوصل بين كل فرع وحكمه، دون أن يحتاج إلى حفظ كل فرع على حدته، والتماس حكمه في غياب تلك القواعد الكلية.

ومعلوم أنّ الفضل في صياغة القواعد الفقهية وإفرادها بالتأليف علماً قائماً بذاته راجع إلى نخبة من خيرة فقهاء المسلمين الذين امتازوا على غيرهم من الفقهاء بملكهم المنهجية الثابتة التي اكتسبوها بفضل جمعهم بين سعة النظر الفقهي ودقة النظر الأصولي؛ بما مكّنتهم من الوقوف على الروابط النظرية النازمة للفروع الفقهية المشتركة، فصاغوها في معانٍ كلية جامعة تنطوي على أحكام

لأن وظيفة التعريف هي كشف ماهيته وجوهره الذاتي، وما يطال الجوهر من شأنه أن يطال كل متعلقاته وما ينبني عليه من مسائل. وهذا ينطبق بالتأكيد على موضوع تعريف القاعدة الفقهية لما تطرأ على صياغته بعض العيوب والهناات -مهما بدت طفيفة- فإنها تؤثر سلباً على سائر موضوعات القواعد الفقهية التي انبنت عليه ابتداءً، فكان لا بد من تصحيح عيوب التعريف وما شابه من هنات أولاً، بغية تصحيح إشكاليات الموضوعات التي قامت عليه، وهذا ما استهدفته هذه الدراسة لمعالجة بعض إشكاليات القواعد الفقهية العارضة في كتب هذا العلم في هذا العصر.

#### حدود الموضوع:

لهذه القضية المعروضة في هذا البحث حدان: أحدهما موضوعي وهو «إشكاليات صياغة تعريف القاعدة الفقهية» باعتبارها من جملة الإشكاليات التي يواجهها علم القواعد الفقهية، وهي في حاجة إلى مدارس ومعالجة لتصويبها وتجاوز تبعاتها. وثانيهما زمني، ويتمثل في هذا العصر الذي دُونت فيه كتب كثيرة أفردتها مؤلفوها لعلم القواعد الفقهية، وهم في عمومهم مدرسون في جامعات العالم الإسلامي وكلياته الشرعية التي تأسس أكثرها بداية من عقد الخمسينيات بعد جلاء الاستعمار الغربي، وخرّجت كتاباً متخصصين في هذا العلم توالوا على التأليف بكثافة، وخصوصاً من عقد الثمانينيات إلى اليوم بفضل تراكم تجاربهم التعليمية التي أثمرت بدورها هذه المؤلفات المفردة للقواعد الفقهية. ومع أن طبيعة هذا الموضوع اقتضت تتبعاً تاريخياً سابقاً لهذا العصر؛ فإن ذلك كان فقط لازماً من لوازم الغرض الأصلي الذي هو معالجة هذه القضية وما استتبعته من إشكالات في هذا العصر.

#### أهداف الموضوع:

يستهدف موضوع هذا البحث معالجة إشكاليات صياغة تعريف القاعدة الفقهية، وهي قضية لا يمكن أن يستوعبها ويدرك أبعادها غير من تداولوا

«دلالة الكلية في تعريف القاعدة الفقهية». ومن ثم فإن هذه الإشكاليات الثلاث وما يتفرع عنها من قضايا متعلقة بصياغة تعريف القاعدة الفقهية، هي التي ستكون مدار البحث والتقصي فيما يلي من مباحث هذه الدراسة.

#### أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في محاولة كشفها لهذه الإشكاليات الثلاث الأساسية وما ترتب عليها من إشكاليات أخرى تبعية، كان لها أثر على مدارس المؤلفين لعلم القواعد الفقهية المتأخرين في صياغة تعريفاتهم للقاعدة الفقهية وما انبنى عليها من نتائج، والمعاصرين في مؤلفاتهم لكتب القواعد الفقهية التي كانت قبل طباعتها مذكرات تُلقي على طلبة العلوم الشرعية، وظلت بعد طباعتها مراجع لهؤلاء الطلبة في ربوع العالم الإسلامي.

#### أسباب اختيار الموضوع:

وتتمثل في أن بعض موضوعات القواعد الفقهية قد حظيت في هذا العصر بالمدارس الرصينة والإفراد بالبحث المعمق، وخصوصاً في الدوريات والمجلات المحكمة، وقد شمل هذا موضوعات: حجية القواعد الفقهية، والاستثناءات في القواعد الفقهية، وخلط القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية والضوابط والقيود الفقهية، والصيغ الإنشائية في القواعد الفقهية، وغيرها من متعلقات القواعد. بخلاف موضوع «صياغة تعريف القاعدة الفقهية»؛ فإنه لم يحظ بذلك القدر من الاهتمام، مع أن أثره في مدارس كثير من الكتاب المعاصرين -الذين هم في واقع الأمر مدرسون لهذا العلم في كليات العلوم الشرعية- ظاهرٌ جليٌّ للناظرين.

#### مشكلة الموضوع:

لا خلاف في أن تعريف أي موضوع يتناوله بالدراسة عالم أو باحث، يمثل حجر الزاوية الذي يقوم عليه ذلك الموضوع في جوانبه المختلفة، وأي إشكال يطرأ على ذلك التعريف ينعكس سلباً على جوانبه الأخرى،

## خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على العناصر الآتية:

• مقدمة: تضمنت موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره ومشكلته وحدوده وأهدافه وخطته ومنهجه.

• وثلاثة مباحث أساسية كانت كالآتي:

١. إشكالية خلط القاعدة الفقهية بغيرها من القواعد في التعريفات.

٢. إشكالية تعريف القاعدة الفقهية بجزء ماهيتها.

٣. إشكالية دلالة الكلية في تعريف القاعدة الفقهية.

• خاتمة: تضمنت جملة من النتائج والتوصيات.

## المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة موضوع البحث اتباع المنهج الاستقرائي في تتبع تعريفات فقهاء القواعد التي أوردوها في كتبهم المفردة للقواعد الفقهية قديماً وحديثاً، قصد كشف ماهيتها وما ينبني عليها من مسائل. ثم اتباع المنهج التحليلي المتمثل في تفحص تلك التعريفات وملاحظة نسق تطورها وموارد نشأتها في علاقتها بعلم القواعد الفقهية أو غيره من العلوم ذات الصلة، ومن ثم نقدها وكشف مواضع الصواب والخطأ فيها، قصد الاستفادة منها وتدارك بعض الأخطاء التي شابها.

\*\*\*

على تدريس علم القواعد الفقهية لطلبة العلوم الشرعية لسنوات طويلة، حيث تظهر -بعد تطاول تلك الدراسات- الإشكالات العارضة على تعددها واختلافها، ولكن ما يترتب منها على أخطاء صياغة التعريف الذي ينطلق منه المؤلفون لكتب القواعد الفقهية؛ هو بالضرورة أشد أثراً من غيره. لذلك كان لا مناص من توجيه الأنظار إلى أخطاء صياغة تعريف القاعدة الفقهية بغية معالجة الأخطاء الأخرى المترتبة عليها والمستتعبة لها، وإلا فإنها ستظل قائمة تشوب هذا العلم، يواجهها مدرّسوه وطلّبتّه دون أن يهتدي إليهما المؤلفون لمعالجتها ومن ثم تجنبها وصون طلبة العلوم الشرعية من أثارها.

## الدراسات السابقة:

لا شك في أن ما أُلّف في علم القواعد الفقهية في هذا العصر وخصوصاً خلال القرون الأربعة الماضية كثير جداً لا يخفى على أهل هذا العلم، سواء منها الكتب المدرسية المطبوعة الجامعة للقواعد الفقهية، أو البحوث العلمية المنشورة في المجلات والدوريات المحكمة. أما الكتب منها؛ فهي محل الإشكال لأنها هي التي تضمنت هذه التعريفات المشوبة بالإشكاليات وما ترتب عليها من مشكلات تبعية، وأما البحوث المحكمة المفرد كلٌّ منه الموضوع واحد من موضوعات القواعد؛ فقد تطرقت إلى بعض متعلقات القواعد الفقهية، كحجية القواعد الفقهية، والاستثناءات الطارئة عليها، واختلاط القواعد بالضوابط الفقهية والقواعد الأصولية... بخلاف ما يتعلق بصياغة تعريف القاعدة الفقهية من إشكاليات؛ فإنه لم يخط بالبحث والدراسة المفردة، على حد اطلاعي المتواضع.

## المبحث الأول:

## إشكالية خلط القاعدة الفقهية بغيرها من القواعد في التعريفات

لعل أول ما يلاحظه الناظر في الكثير من كتب القواعد الفقهية -وخصوصا لدى المعاصرين- هو حشدُهم لمجموعة من تعريفات القاعدة الفقهية التي يعرضونها في مفتتح تلك الكتب، دون التنبيه على أنها مختلفة في مواردها، فبعضها ليست تعريفات للقاعدة الفقهية تحديداً لتكون صالحة لمقامها المسوقة فيه، بل هي تعريفات للقاعدة في المنطق أو النحو أو أصول الفقه أو حتى في العلوم الطبيعية<sup>(١)</sup>، بما من شأنه أن يشتهبه على القارئ دارساً أو مدرّساً؛ فيسري في اعتقاده أنها كلها تعريفات للقاعدة الفقهية بدلالتها الاصطلاحية المرادة للمقام الذي سيقى له.

## المطلب الأول: إشكالية تعريف التفتازاني:

من أكثر التعريفات التي ترد في كتب القواعد الفقهية ويطرأ عليها هذا الإشكال؛ فيقع بسببها هذا الخلط المربك، تعريف الإمام التفتازاني (٧٩٢هـ) الذي وصف القاعدة بأنها «حكم كلي ينطبق على جزئياتها»<sup>(٢)</sup>، وهو في واقع الأمر تعريف للقاعدة الأصولية، ورد في كتاب أصولي ليس متعلقاً بالقواعد الفقهية؛ فطبيعي أن ينص على انطباقه على جزئياته كلها لا بعضها ولا أكثرها. فليس من الصواب نقله عنه وعرضه على أنه تعريف للقاعدة الفقهية، ومن ثم استنتاج أن صاحبه يشترط في حكم القاعدة الفقهية أن يكون منطبقاً على كل جزئياته، والحال أنه أراد به القاعدة الأصولية لا القاعدة الفقهية.

## المطلب الثاني: إشكال تعريف الجرجاني:

وهذا الكلام السالف ينطبق أيضاً على تعريف الإمام الجرجاني (٨١٦هـ) للقاعدة بأنها «قضية

كلية منطبقة على جميع جزئياتها»<sup>(٣)</sup>، الذي يُعرض على أنه تعريف للقاعدة الفقهية، والحال أن الإمام الجرجاني هنا كان يعرّف القاعدة بدلالتها العقلية المنطقية، ولم ينص على أنها فقهية، ولذلك وصفها بأنها «منطبقة على جميع جزئياتها»، بمعنى أنها لا تكون قاعدة كلية إلا وهي جامعة لكل جزئياتها، وهذا صحيح في المنطق وفي سائر العلوم العقلية، ولكنه لا يصح نقل مثل هذا التعريف وعرضه على القراء وطلبة العلم على أنه تعريف للقاعدة الفقهية، ثم يُبنى عليه حكمٌ قاطعٌ مفاده أن الجرجاني يشترط في القاعدة الفقهية أن تكون مطردة في استيعابها لجزئياتها بلا استثناءٍ خارجٍ عن حكمها الكلي.

وحتى إن اكتفى الناقلُ بمجرد عرض هذا التعريف على أنه تعريف للقاعدة بدون قيد النسبة الفقهية، ولم يصرّح بهذه النتيجة؛ فإن الدارس سيستخلصها خطأً، بناءً على سياق الحديث عن خصوص القاعدة الفقهية، فما بالك لو كان سياق الكلام هو التعريف بالقاعدة الفقهية مع التصريح بأن هذا هو تعريف الجرجاني صاحب أشهر كتاب مفردٍ للتعريفات ذائع الصيت الذي ينهل منه الجميع. وهذا من الأخطاء التي قد تُسبب إرباكاً للدارسين والباحثين في هذا العلم، وإن لم يكن مقصوداً؛ فهو واقعٌ مشهود، لأن النتائج تترتب على مقدماتها بطريقة عقلية تلقائية مجردة عن القصور.

## المطلب الثالث: محلّ الإشكال واستتبعاته في مثل هذه التعريفات:

لا شك أن وصف القاعدة بالكلية هو عنصر مشترك بين سائر القواعد على اختلاف مواردها، سواء كانت عقلية (فلسفية أو منطقية) أو لغوية أو كلامية أو أصولية أو فقهية، لأن الكلية ركن في كل منها، نظراً لكون أي قضية لا ترقى إلى مصاف القاعدة المجردة إلا إذا اشتملت على جزئيات كثيرة منضوية فيها، سواء كان المحلّ الجامع لتلك الجزئيات مفهوماً عقلياً أو لغوياً أو شرعياً أو قانونياً أو حتى طبيعياً، وهذا هو معنى الكلية.

(١) كقاعدة «كل أذن ولود وكل صموخ بيوض» الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٩٥.

(٢) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١، ص ٣٥.

(٣) الجرجاني، كتاب التعريفات، ص ٢١٩.

بالتكليف<sup>(٣)</sup>، أو جزئيات عملية هي محلُّ للتكليف<sup>(٤)</sup>.

فالعام عند الأصوليين يشمل النوعين معاً دون تفريق بينهما، باعتبار أن اللفظ العام عندهم هو «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»<sup>(٥)</sup>، و«جميع ما يصلح له» أو بعبارة أخرى أبسط: «جميع ما يدخل فيه»، ينطبق على الأفراد المخاطبين بالتكليف<sup>(٦)</sup> وهم المكلفون أنفسهم، كما ينطبق على محلِّ التكليف به<sup>(٧)</sup> وهي الأفعال الصادرة عن المكلفين، بما يعني أن أذهانهم لم تتوجه إلى التفريق بين مفهوم العموم ومفهوم الكلية، فدلالة الكلية عندهم حاضرة بالمعنى اللغوي للفظ «كل» بما يدخل فيه؛ فيشمل هذا وذاك.

وذلك وفق متطلبات التقييد الأصولي النظري في حقبة صياغة القواعد الأصولية بعد القرن الثاني للهجرة، وقبل نُضج مصنفات القواعد الفقهية في القرن الثامن للهجرة. ومن هذا المنطلق عرّف الإمام الغزالي العام بأنه «اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً»<sup>(٨)</sup>، بحيث يكفي في اللفظ ذاته أن يشتمل على شيئين فصاعداً لا على شيء واحد<sup>(٩)</sup>، ليكون عامّاً مستغرقاً مادام شموله

ووصف الكلية يستصحب معه بالضرورة أوصافاً أخرى تنبني عليه، كالتجريد والعموم والانطواء على حكم كلي<sup>(١٠)</sup>، بخلاف أوصاف الاطراد والأكثرية والإيجاز والإلزام؛ فتختلف بين هذه القواعد. فالاطراد متحقق في ماعدا القاعدة الفقهية التي يغلب عليها وصف الأكثرية. والإيجاز يتحقق في كل تلك القواعد ماعدا القانونية التي تُصاغ أحياناً في فقرات كاملة، عكس الإلزام<sup>(١١)</sup> الذي يتحقق بالضرورة في القاعدة القانونية، ولا يتحقق في القاعدة الفقهية إلا إذا قُننت فصارت قانوناً رسمياً معتمداً، أما وهي واردة على حالها في الكتب الفقهية؛ فلا إلزام فيها، وهذا من الفوارق الجوهرية بين التقييد الفقهي والتقييد القانوني، الذي يظهر عملياً بين سلطة الفقيه المعنوية المجردة من الجزاء الدنيوي المرشدة لسلوك الناس، وبين سلطة القاضي المادية النافذة المسلطة للعقوبات على المخالفين منهم.

ويستتبع هذا الإشكال إشكالاً آخر يتمثل في الخلط بين دلالة الكلية ودلالة العموم في القواعد الفقهية، حيث انبثق مصطلح العموم من «القواعد الأصولية اللغوية» أو «الدلالات ومباحث الألفاظ»، التي انصبَّ فيها تركيز الأصوليين على انطباق اللفظ ذاته على ما هو داخل فيه من أفراد، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأفراد عبارة عن أشخاص مخاطبين

(١) وهي المعروفة باسم خصائص القاعدة في كتب القواعد الفقهية تحديداً.

(٢) صفة الإلزام في القاعدة القانونية مستفادة - كما يقول القانونيون - من كونها أمرة أو ناهية، ويترتب على خرقها جزاءً قضائي عملي في الدنيا. بحيث يكون كل الأفراد الراجعين بالنظر إلى تلك القاعدة القانونية مجبرين على الخضوع لها طوعاً أو كرهاً، «فالإلزام يعني أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها. فهي قد تفرض التزامات متعددة، وعلى المعنيين بالأمر بتنفيذها إذا كانت القاعدة القانونية أمرة. ولكن إذا كانت القاعدة القانونية مكتملة؛ فيجوز للأشخاص الاتفاق على عكس ما قرره. إذا فالقاعدة القانونية الأمرة ملزمة، ووجه الإلزام هنا يتجسد في الجزاء الذي يحدده القانون لمن يمتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها، والمقصود بالجزاء هو العقاب أو الإلزام على الالتزام والاحترام عن طريق استعمال القوة العمومية»، مدخل إلى العلوم القانونية، المحامي سلطان الجرادي، (قاض سابق)، الإلزام في القاعدة القانونية، تاريخ الدخول: [universitylifestyle.net/10/04](http://universitylifestyle.net/10/04).

(٣) كما في قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً} (النساء، ١٠)، وقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} (النساء، ٢٤). فلفظاً «الذين» و«لكم» في الآيتين يفيدان عموم أفراد الأكلين وعموم الرجال المسلمين الراغبين في الزواج.

(٤) كما في قوله تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} (إبراهيم، ٣٤) وقوله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، فعبارتنا «نعمة الله» و«ميتته» هما لفظان يفيدان العموم لشمولهما كل أفراد النعم، وكل أفراد الميتة.

(٥) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٥١٣.

(٦) وهو ما اصطلح عليه الأصوليون باسم «المحكوم عليه» وأفرده بباب من أبواب أصول الفقه الأربعة إلى جانب «الحكم» و«الحاكم» و«المحكوم فيه».

(٧) وهو ما اصطلح عليه الأصوليون باسم «المحكوم فيه» وأفرده بباب من أبواب أصول الفقه الأربعة إلى جانب «الحكم» و«الحاكم» و«المحكوم عليه».

(٨) الغزالي، المستصطفى، ج ٢، ص ١٠٦.

(٩) لأن اللفظ إذا اشتمل على شيء واحد أو معنى واحد فهو خاص مفرد في دلالته على معناه، ليس عاماً شاملاً لعدة معان

وقد لاحظ الشيخ محمد الروكي من المعاصرين هذا الخلط وعبر عنه بوضوح -خلافًا لعامة الكتاب المعاصرين الذين سايروا ذلك الخلط دون تنبيه على أثره<sup>(٢)</sup>- فقال: «الملحوظ في الذين كتبوا في القواعد الفقهية أنهم حينما أرادوا وضع تعريف علمي لها؛ وقعوا في اختلاف واضطراب. ومرّد ذلك إلى سببين: أولهما الخلط بين أنواع القواعد... وثانمها الخلط بين القواعد الفقهية التي تصاغ بالاستنباط من أدلة الشرع النقلية والعقلية، وبين التي تُصاغ إلى مجرد الاستقراء»<sup>(٣)</sup>.

وما قد يزيد من أثر هذا الإشكال في المقام التعليمي بالذات هو أن بعض مدرسي القواعد الفقهية يكتفون خلال تدريسهم لها بعرض تعريفات القاعدة الاصطلاحية بطريقة السرد التاريخي، دون نقد ومراجعة من شأنها أن تكشف ما دقّ من هذه الأخطاء، ودون التنبيه إلى أن صاحب التعريف أراد تعريف مطلق القاعدة، أو القاعدة الأصولية، أو القاعدة الفقهية...<sup>(٤)</sup>، بما قد يترك انطبعا للطلبة الدارسين بأن كل تلك التعريفات -على اختلاف صياغاتها ومواردها- صائبة؛ فيكون طالبًا حافظًا

(٢) وقد انتبه الشيخ يعقوب الباحسين -من المعاصرين- إلى هذا وصرح به، ولكنه سعى إلى تسويغه لهم بعد أن سار عليه هو الآخر، فقال: «ذكرنا أن من عرفوا القواعد من العلماء المتقدمين كانت تعريفاتهم عامة، ولم يكن من غرضهم أن يذكروا تعريفًا خاص بالقواعد الفقهية، ولكن مع ذلك نجد نفرًا قليلًا منهم انتبه إلى ذلك، فذكر تعريفًا للقواعد الفقهية بمعناها الخاص، ومن هؤلاء العلماء أبو عبد الله المقرئ المالكي المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، وشهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)»، وتبعه في ذلك الشيخ مسلم الدوسري فذكر قريبًا من قوله، الباحسين، القواعد الفقهية، ط ١، ١٤١٨، ١٩٩٧م، ص ٣٩، ٤٠، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص ١٤.

(٣) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص ٥٧٩.

(٤) ويتضح ذلك جليًا في بعض أشهر كتب القواعد الفقهية المعاصرة التي صاغها أصحابها بعد تجربة طويلة في تدريس علم القواعد الفقهية، وصارت -بحكم سعتها وشهرتها- مراجع لغيرهم من مدرسي هذا العلم في المعاهد والكليات الشرعية، انظر مثلاً: الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٩-٤٥، والبيورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٤-١٦، (وكرر التعريفات نفسها في موسوعة القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٠، ٢١)، والباحسين، القواعد الفقهية، ص ١٩-٣١.

«من جهة واحدة» بعبارة الإمام الغزالي أو «بوضع واحد» بعبارة الإمام الرازي<sup>(١)</sup>.

بخلافه عند الفقهاء، فإن منحى التقعيد وصياغة القواعد الفقهية اقتضى التفريقَ بينهما، لأن نظرَ الفقهاء المقعّدين كان منصبًا على استيعاب القاعدة لجزئياتٍ عمليةٍ هي محل التكليف، الذي اصطلاحوا عليه باسم الكلية، لا مصطلح العموم المتوجه إلى مخاطبين بالحكم الكلي الذي تنطوي عليه القاعدة الكلية. ولذلك حرص هؤلاء على إثبات خاصيتي كليّ من «العموم» و«الكلية» منفصلتين عن بعضهما، إلى جانب خاصيتي الإيجاز والتجريد في كتب القواعد الفقهية، ولم يكن هذا حاضرًا في أذهان الأصوليين، المقتصر اهتمامهم على دلالات الألفاظ باعتبارها موازين ضابطة لألفاظ النصوص ذاتها، قصد التوافق على معيار تفسيرها، لا لأفعال المكلفين التي هي مناط اهتمام الفقهاء، سواء في الفقه التجزيئي في موسوعاتهم الفقهية، أو في الفقه التنظيري في كتب القواعد الفقهية، فالهدف واحدٌ عند الفقهاء في مجالي تأليفهم، بخلافه عند الأصوليين.

لكنّ تسرّع بعض مؤلفي كتب القواعد الفقهية في اقتناص التعريفات دون الالتفات إلى مواردها من العلوم المختلفة، وتأثر بعضهم بالتقعيد الأصولي وما تضمنه من تعريفات أيضًا، دون اهتمام باختلاف المقام بينه وبين مقتضى التقعيد الفقهي؛ كل ذلك أدى إلى الخلط الحاصل في مفهوم الكلية الذي تبدّى في تعريفاتهم للقاعدة الفقهية وما انبنى عليها من أفكار مضمونية واتجاهات منهجية، تجلت بدورها في مسائل عديدة لا تكاد تغيب عن الناظر في كتب القواعد الفقهية المعاصرة، كما سيتضح في بعض الإشكاليات المدروسة لاحقًا.

=ولا أفراد، فالخاص هو «ما دلّ على معنى مفرد» السالحي، طلعة الشمس، ج ١، ص ٣٢.

(١) وهذا لا يستقيم أبدًا مع القاعدة الفقهية التي تقتضي كليتها اشتمالها على جزئيات كثيرة لا اثنتين أو ثلاثة، بل إن قابليتها لاستغراق ما لم يحدث بعد وسيحدث لاحقًا من جزئياتها، يجعلها متناهية في الشمول.

## المطلب الأول: عند المتأخرين:

يبدو أن أول من اختار افتتاح تعريفه للقاعدة بعبارة «حكم كلي» هو الإمام التفتازاني (٧٩٢هـ) بتعريفه لها بأنها: «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرّف أحكامها منه»<sup>(١)</sup>، حيث استغنى عن عبارة «الأمر الكلي» التي سبقه بها الإمام ابن السبكي (٧٧١هـ) واستبدلها بعبارته هو المختارة «حكم كلي».

ومع أنّ تعريف الإمام التفتازاني جاء في كتاب أصولي لم يقصد به خصوص القاعدة الفقهية؛ فقد تابعه بعضُ المصنفين من مختلف المذاهب، وأخذوا عنه هذه العبارة في كتبهم الأصولية منها والمفردة للقواعد الفقهية على حد سواء، كالفيومي الشافعي المعروف بابن خطيب الدهشة (٨٣٤هـ) الذي عرّفها بأنها «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتُعرف أحكامها منه»<sup>(٢)</sup>.

ثم انتصر الإمام ابن نجيم (٩٦٩هـ) الحنفي لهذه العبارة؛ فعرّف القاعدة الفقهية بأنها: «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها، لتُعرف أحكامها منه»<sup>(٣)</sup>. ونظرًا لمكانة ابن نجيم العلمية، وقوة تأثير كتابه «الأشباه والنظائر» في تدوين القواعد الفقهية، وخصوصًا في المذهب الحنفي قبل ظهور مجلة الأحكام العدلية العثمانية<sup>(٤)</sup> وبعدها؛ فقد شاعت عبارة «حكم كلي» في تعريفات المؤلفين من بعده<sup>(٥)</sup> إلى اليوم، منازعةً عباراتٍ أخرى أسبق منها زمنًا وأكمل دلالةً كـ «الأمر الكلي» و«كل كلي» و«قضية كلية».

وقد حدث هذا مع أنّ أصحاب هذه التعريفات اطلعوا

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١، ص ٣٥.

(٢) ابن خطيب الدهشة، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، ج ١، ص ٦٤.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٢.

(٤) باعتبار أن القواعد الفقهية التي تصدرت مجلة الأحكام العدلية مأخوذة أساسًا من أشباه ابن نجيم.

(٥) ينطبق هذا على الحموي وعلى الخادمي أيضًا، انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٥١، الخادمي، منافع الدقائق في شرح مجامع الحقايق، مخطوط معروض على موقع جوجل

https://books.google.com.om/books، ص ٣٠٥.

جماعًا كحاطب الليل، لا يكتسب ملكة النقد والمراجعة والتمحيص والتدقيق، بل يتقبل كل ما يتلقاه؛ فيستصحبه معه في قادم الأيام على علّاته تأليفًا وتدريسًا. ويظهر هذا في غلبة منهج السرد التاريخي لدى المؤلفين المعاصرين لكتب القواعد الفقهية، على منهج النقد والمراجعة، وخصوصًا في مقدمات كتبهم ومداخلها المركّزة على الجوانب النظرية كالتعريفات والخصائص والحجّية والفوارق الاصطلاحية.

\*\*\*

## المبحث الثاني:

## إشكالية تعريف القاعدة الفقهية بجزء ماهيتها

بما أنّ أول ما يُفتَح به علمُ القواعد الفقهية تأليفًا وتدريسًا -بعد عرض المداخل التاريخية والاصطلاحية- هو تعريف القاعدة الفقهية نفسها قصد بيان ماهيتها؛ فإن أول ما قد يلفت انتباه المزاوّل لتدريس القواعد الفقهية والباحث في موضوعاتها، هو الزلات التي شابّت بعض تعريفات القاعدة الفقهية عند بعض المؤلفين المتأخرين، وتابعهم فيها كثيرٌ من المؤلفين والباحثين المعاصرين، وساروا عليها دون تحقيقٍ فيها ومراجعة لها.

ومن أشهر ما شاع في مفتح تعريف القاعدة الفقهية أنها «حكم كلي...»، حتى صارت هذه العبارة تُنازع العبارات الأسبق منها ظهورًا عند من سبقهم من متأخري المصنفين، بل صارت الأقرب إلى أذهان طلبة العلوم الشرعية، وكادت تكون علمًا على علم القواعد الفقهية يستصحبهُ الدارسُ كلما سُئل عن ماهية القاعدة الفقهية اصطلاحًا، خصوصًا وأن وُصف انطوائها على حكم كلي هو من أهم الخصائص الملازمة للقاعدة الفقهية، يُساقُ خلال سرد خصائصها؛ فيتكرر معها بعد الانتهاء من عرض تعريفاتها القديمة والحديثة؛ بما يجعله الأقرب حضورًا إلى ذهن طالب العلوم الشرعية.

باعتبار أنّ ذلك جزء من تراثنا شابه ما شابه من أخطاء لا يخلو منها اجتهادٌ بشريٌّ، وكان من المفترض أن يتلافها من جاءوا بعدهم بالتحقيق والتمحيص والمراجعة، ولكن ذلك لم يحدث في الواقع، بل إن هذا الخطأ قد استمرّ وامتد مع بعض أشهر الكتاب المعاصرين الذين تراوحت مواقفهم بين اتجاهاين اثنين:

اتجاه وافق أصحابه الفريق الأول المستعملين لعبارة «أمر كلي» و«كل كلي» و«قضية كلية» و«أصول كلية»<sup>(٥)</sup>، وما وافقها من العبارات القابلة لاستيعاب أركان المعرف، متجنبين بذلك عبارة التفتازاني وابن نجيم؛ بما جنّهم الوقوع في ذلك الإشكال.

واتجاهٌ مخالف وافق أصحابه الفريق الثاني، إما بمجرد النقل الحزفي والمتابعة وهذا نادرٌ، كالشيخ عبد الكريم زيدان الذي اكتفى بنقل تعريف ابن نجيم بحرفه، وعرضه دون ملاحظة أو استدراك<sup>(٦)</sup>؛ بما يعني حتمًا تزكيتَه وترجيحَه له على غيره من التعريفات المخالفة دون اعتراض.

أو بصياغة تعريف خاص ينص بلفظه على عبارة «الحكم الكلي» في مفتحه، كالشيخ محمد الروكي الذي عرف القاعدة الفقهية بأنها: «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جميع جزئياته على سبيل الاطراد، أو الأغلبية»<sup>(٧)</sup>. وهذا يقال فيه ما قيل في تعريف الإمامين التفتازاني وابن نجيم، لأن مجاراة لهما في افتتاح تعريفه بعبارتهما نفسها، يجعله عرضة للنقد الموجّه إليهما.

أو بصياغة تعريف خاص أيضا، ولكنه ينص على الحكم دون وصف الكلية، وهذا الأخير أعظمها زلةً، كالشيخ أحمد الندوي الذي عمد في تعريفه للقاعدة

على تعريف الإمام تاج الدين السبكي<sup>(١)</sup> (٧٧١هـ) للقاعدة بأنها «الأمر الكلي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»<sup>(٢)</sup>، حيث وصفها بأنها «أمرٌ كليٌّ»، وبغض النظر عن المآخذات الأخرى<sup>(٣)</sup> التي لا تعيننا هنا؛ فإن الإمام ابن السبكي لم يقع في إشكال تعريف القاعدة بالجزء من كل ماهيتها.

بل إن الإمام المقرّي (٧٥٨هـ) المالكي قبلهما كان قد عرف القاعدة بأنها «كلُّ كليّ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»<sup>(٤)</sup>، فلم يقع في ذلك الإشكال أيضا، لأن لفظ «كل» شامل لأركان الموضوع المعرف، كلفظ «الأمر»، وإن كان مفتقرا إلى الدقة مثله، ولكنهما على أي حال مطابقان للموضوع المعرف وليس جزءا من ماهيته، خلافا لمن وقعوا في هذا الإشكال كالتفتازاني وابن خطيب الدهشة وابن نجيم والحموي والخادمي، كما سيأتي بيانه تباعًا.

### المطلب الثاني: عند المعاصرين:

لو أن هذا الإشكال وقف عند أولئك العلماء القدامى دون أن يتابعهم فيه كثيرٌ من المعاصرين؛ لهان الأمر،

(١) وقد صرح بذلك ابن نجيم نفسه، فقال: «...وأن المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشرح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا نقحوا، شكر الله سعيهم، إلا أنني لم أر لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه»، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط ١، ص ١٤.

(٢) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١١.

(٣) وهو أنّ استعمال الإمام ابن السبكي للفظ «الأمر» لم يكن موفقا تماما، لأنه لفظ مشكل متعدد المعاني يشوبه الإبهام، بحيث لا يحضر في ذهن السامع له معنى معين يمكنه تصوّره بلا إشكال. كما أنّ في قوله: «ينطبق عليه جزئيات» خلافا واضحا، إذ جعل الجزئيات هي المنطبقة على القاعدة التي عبر عنها بالأمر الكلي، والصحيح هو العكس؛ فالقاعدة هي التي تنطبق على جزئياتها، لكونها كلية؛ فينتقل حكمها الكلي إلى كل فرع جزئي من فروعها، ليتعلق به حكمٌ جزئي. وهذه هي طبيعة كل مفهوم أو معنى كلي مجرد في انطباقه على جزئياته العملية في الواقع، وهو ما انتبه إليه من بعده الإمام التفتازاني؛ فقال: «ينطبق على جزئياته»، وعلى نهجه سار مصنفو كتب القواعد الفقهية من بعده، وهو عين الصواب.

(٤) المقرّي، القواعد، ج ١، ص ٢١٢.

(٥) انظر: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، (والتعريف لابنه مصطفى الزرقا)، ص ٣٤، الندوي، القواعد الفقهية، ص ٤٥، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص ١٨، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص ١٧.

(٦) انظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٨٦.

(٧) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص ٤٨.

التعبير بالقضية أتمّ وأشمل، لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة، مما يرشح أولوية استعمال القضية»<sup>(٣)</sup>.

ولكنّ هذا العذر الذي التمسّه الشيخ الباحثين لا يُسعف هؤلاء في تسويغ ما وقعوا فيه من خلل، لأنّ العدول عن الحقيقة إلى المجاز -سواء لعلاقة الجزئية أو غيرها من العلائق المسوّغة للجنوح إلى المجاز- إنما يصح في السياقات البيانية العامة والسياقات الشارحة والمفسرة للتعريفات، لا في صياغة التعريف نفسه الذي هو كشفٌ ماهية الموضوع في المحمول بحدود منتقاة يجب أن تكون في غاية الإحكام والإتقان، لا دالّةً عليه بدلالة الجزء على الكل المجازية.

وإن كان الشيخ الباحثين قد رجّح الرأي المخالف في النهاية ولم يتبنّ عبارة الفريق الأول؛ فإن ذلك ليس كافيًا في مقام شرعي مهم ودقيق كهذا، وقد كان أجدر به وبغيره من هؤلاء المشائخ الأجلاء التصريح بأن اختيار بعض المصنفين بداية من الإمام التفتازاني لم يكن موفقًا، وتوجيه أنظار الدارسين وأهل الاختصاص إلى موضع الخلل، والعمل في المقابل على مراجعته وتصويبه مهما شاع وانتشر في كتب القواعد الفقهية، ومهما ارتفعت مكانة أصحابه العلمية، لأن الحق يعلو ولا يُعلَى عليه، والاستمرار في التماس الأعذار في مواضع الأخطاء، من شأنه أن يطيل في عمر الخطأ ويقوّيه ليظل مجاورًا للصواب، بل منازعًا له على الدوام بغير وجه حق، ويجعل من هذا الطرف المخالف اتجاهًا قائمًا بذاته له أنصاره المنافحون، والحال أنه لا يمثل في الواقع إلا موقفًا أخطأ فيه أحدُهم، ثم وجد من يتلقفه منه دون تمحيص؛ ليصبح الاتجاه الواحد اتجاهين، والصواب الواحد صوابين.

\*\*\*

الفقهية إلى استبدال عبارة «حكم كلي» بعبارة «حكم شرعي»، فقال إنها: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»<sup>(١)</sup>، فنفي صفة الكلية عنها بكلا الاعتبارين: باعتبارها موضوعًا للتعريف، وباعتبارها ركنًا من أركان الموضوع المعرّف.

وواضح جدًّا من خلال تقييده للقضية بوصف الأغلبية أخذه برأي الإمام الحموي الذي سار عليه في نفي صفة الكلية عن القاعدة. وهو مع ذلك لم يُخفِ إقراره بوجود هذا الخلل؛ فسعى إلى التماس عذرٍ لأصحابه بمحاولة تسويغ تعريفي التفتازاني وابن نجيم، بقوله: «إن بعضهم كالتفتازاني وابن نجيم وغيرهما عرفوا القاعدة بالحكم، فهذا التعبير سليم من حيث كون الحكم معظم القضية وأهمّ ما فيها، لأنه مناط الفائدة ومناط التصديق والتكذيب، ثم إن وجوده يستلزم وجود الطرفين: المحكوم له والمحكوم عليه، ولكنه لا يُفصح عن المعنى الكامل للقاعدة»<sup>(٢)</sup>.

وكلامه هذا لا وجه له، إذ كيف لتعريفٍ صيغ لغاية كشف ماهية الشيء المعرّف أن يقتصر فيه صاحبه على ركن واحد من أركانه دون أن يُفصح عن المعنى الكامل لموضوعه، ويُغفل ركنين من أركانه الثلاثة التي لا يستقيم قوامه الذاتي الماهوي إلا بها مجتمعة، بتعلة أن الركن المذكور هو «معظم القضية وأهم ما فيها»! فحتى لو كان المذكور في التعريف ممثلًا فعليًا لمعظم أركانه؛ فإن غير ذلك المعظم -ولو كان أدنى أهمية منه- هو بالضرورة جزء لا يتجزأ من الموضوع لا يصح إسقاطه من المحمول.

وقريب من هذا كان موقف الشيخ يعقوب الباحثين الذي أقر بوجود هذا الإشكال، ولكنه في الوقت نفسه حاول التماس عذر لأصحابه أيضًا، فقال: «وأما التعبير بالحكم فإنه، وإن فسّر بأن المراد منه القضية، على سبيل التجوّز، بإطلاق الجزء على الكل، وباعتبار أن الحكم أهم أجزاء القضية، لأنه الذي ينصبّ عليه التصديق والتكذيب... إلا أنّ

(١) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٤٣.

(٢) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٤٢، ٤٣.

(٣) الباحثين، القواعد الفقهية، ص ٣٣.

## المبحث الثالث:

## إشكالية دلالة الكلية في تعريف القاعدة الفقهية

نظراً لتأخر صياغة القواعد الفقهية تاريخياً؛ فإن لفظ «الكلية» لم يكن ذا منشأ فقهي، بل كان مسبقاً باستعمالات المناطق والأصوليين، لذلك كان لزاماً تعقب دلالاته عند هؤلاء أولاً قبل استعمال فقهاء القواعد له.

فلفظ الكلية في أصله هو مصدر اصطناعي مصوغ من لفظ «كلّ» الذي عدّه الأصوليون من ألفاظ العموم الدال على شموله لأفراده واستغراقه لها استغراق الجنس لأفراده المنضوية فيه، بشرط أن تكون تلك الأفراد متعددة، وموجودة في الواقع، لأن اللفظ العام - هو كغيره من ألفاظ الدلالات الأصولية - جاء لتفسير ألفاظ النصوص الشرعية، وهو المعنى نفسه الذي جرى على السنة المناطقية في استعمالهم للفظ الكلية بدلالة الشمول المستغرق<sup>(١)</sup>، لكن مع فارق حضره في التصور الذهني المجرد، إذ لا يُشترط عندهم في اللفظ الكلي أو العام أن يكون شاملاً لأفراد أو جزئيات متعددة<sup>(٢)</sup>، ولا حتى أن يكون له انعكاس في الواقع<sup>(٣)</sup>، لأن وظيفة المنطق تهذيبُ الذهن لتنضبط حركته خلال انتقاله من المعلوم إلى المجهول في مجال التصور المجرد، لا التوصل إلى أحكام عملية ضابطة للسلوك في الواقع. وهذا الفارق المهم هو بالتأكيد مانع من استصحاب المعنى المستعمل عند المناطق للاستفادة منه أو البناء عليه في دلالة الكلية في القاعدة الفقهية.

(١) عرّف الإمام الغزالي الكلي بقوله: «...والكليّ: هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه. فإن امتنع، امتنع بسبب خارج عن نفس مفهومه ومقتضى لفظه، كقولك الإنسان والفرس والشجر. وهي أسماء الأجناس والأنواع والمعاني الكلية العامة»، الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص ٤٥.

(٢) كلفظ «الشمس» هو لفظ عام كلي في المنطق، مثل الرجل والمرأة والبيت والحجر... مع أن هذه الألفاظ أفرادها متعددة واقفاً، بخلاف الشمس فلا.

(٣) فلفظ العنقاء مثلاً، هو لفظ عام شامل لأفراده متصف بالكلية باعتباره نوعاً، تماماً كألفاظ الرجل والفرس والكتاب... مع أن هذه لها أفراد (أو مصاديق) في الواقع، بخلاف العنقاء؛ فلا مصداق (أو ما صدقات) لها في الواقع.

## المطلب الأول: دلالة الكلية الأصيلة:

اتفقت كلمة العلماء أصوليين وفقهاء لعدة قرون قبل القرن الحادي عشر الهجري على أن القاعدة الكلية هي المستوعبة لجزئيات كثيرة راجعة إليها انتماءً وحكمًا، سواء كانت قاعدة أصولية أو فقهية، وهذا معنى كونها كليةً عندهم، وهو المعنى الأصيل المتعارف عليه، بغض النظر عن صفة ذلك الاستيعاب عما إذا كان شاملاً شمول الاستغراق، أو أنه استيعاب أكثرى لا اطرادي. ولذلك فإنهم لم يختلفوا أبداً في أنه ما من قاعدة فقهية إلا وهي تنطوي على حكم كلي، فانطواؤها على هذا الحكم الكلي ينبني على كونها هي ذاتها تتصف بالكلية ابتداءً<sup>(٤)</sup>.

وهذا أمر واضح ومفهوم، بل هو أمرٌ لازمٌ ولولاه لما كان هناك حاجة لصياغة القواعد الفقهية أصلاً، ولما كان لها فائدة عملية في الاجتهاد الفقهي، فما من قاعدة إلا وهي تشتمل على ما لا يتناهى من المسائل العملية، بعض تلك المسائل راجعٌ إليها بالفعل، باعتبارها قد وقعت فعلاً، وبعضها الآخر راجعٌ إليها بالقوة، باعتبارها لم تحدث بعد ولكنها قابلة للوقوع وستحدث في الواقع على أي حال، فهي مسائل متوقّعة ليست متوهّمة، وعند حدوثها في واقع المكلفين؛ ستكون القاعدة شاملة لها ولحكمها بالفعل. وهذا ما يفسر القول بأنها مسائل كثيرة لامتناهية، فهي ليست قاصرة على ما عرفناه منها مما وقع فعلاً، وهذا بدوره يفسر كلية القاعدة الفقهية؛ ومن ثم قدرتها على استيعاب الفروع الكثيرة اللامتناهية.

ولا يقدر في كلية القاعدة خروج بعض الفروع عنها بالاستثناء منها، فسواء كانت القاعدة الفقهية مطّردة مستغرقة لكل فروعها لم يطرأ عليها أي استثناء، أو كانت أكثرية تطراً عليها بعض الاستثناءات؛ فهي في كلتا الحالتين متصفة بالكلية لمجرد رجوع فروع كثيرة

(٤) فقد سبق أن تدارسنا هذا الإشكال في المسألة السابقة وتجاوزناه باستنتاج أن القاعدة تتصف بالكلية وتتضمن حكماً كلياً، لا أنها هي ذاتها حكمٌ كلي.

الفقهية<sup>(٤)</sup> دون غيره بوصف الكلية، سواء كانت كبرى أو مندرجة أو مستقلة، بل هم يحرصون على وصف القواعد غير الكبرى أيضا بأنها كلية، بمن فيهم أصحاب كتب «الأشباه والنظائر» التي نضجت فيها القواعد الفقهية وهي من أهم مراجعها.

فالإمام ابن السبكي (٧٧١هـ) بعد أن عرّف القاعدة بأنها «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها» قال فيها: «ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص، كقولنا: كل كفارة سبها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يُسمى ضابطاً<sup>(٥)</sup>، فلم يفرق بين القواعد الكبرى التي عبّر عنها بـ«ما لا يختص بباب»، والضوابط التي عبّر عنها بـ«ما يختص باب»؛ فهي عنده كلها أمور كلية ينطبق عليها جزئيات كثيرة. وذلك لأن هذه الأمور الكلية تختلف فيما بينها في قدر سعتها للفروع، لا في اتصافها بالكلية التي هي وصف مشترك بينها جميعاً، فالأولى أوسع تفريراً من الثانية وتنتطبق على فروع أكثر، ولكنها كلها كلية، فليس منها ما ينطبق على فرع واحد أو حتى على فروع قليلة؛ لتفقد وصف الكلية.

والإمام السيوطي (٩١١هـ) جعل قسمًا كاملاً من كتابه الشهير «الأشباه والنظائر» تحت عنوان «الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية»<sup>(٦)</sup>، مع أن هذه القواعد التي عرضها ليست من الخمس الكبرى، بل هي أضيق منها استيعاباً للجزئيات، وقد ذكر أربعين قاعدة، منها: «الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد»، و«التابع تابع»، و«تصرف الإمام منوط بالمصلحة»، و«الحدود تسقط بالشبهات»، و«الخراج بالضمان»، و«لا ينسب للساكت قول»، و«من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»... وليس بين هذه القواعد قاعدة واحدة كبرى، بل بعضها مندرجة في قاعدة

إلها. إذ لا تلازم بين صفة الكلية وصفة الاطراد<sup>(١)</sup>، بل قد تكون القاعدة أكثرية غير مطردة، وهي مع ذلك كلية.

١- دلالة الكلية الأصيلة عند السابقين من العلماء المتأخرين: دلالة الكلية بهذا المعنى معلوم لم يكن فيه إشكال أبداً عند العلماء السابقين من المتأخرين، فقد صرح به علماء كثر منهم الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ) في قوله: «...لأنّ الأمر الكليّ إذا ثبت كليّاً؛ فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكليّ لا يُخرجه عن كونه كليّاً. وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»<sup>(٢)</sup>.

وقبل الإمام الشاطبي كان الإمام شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ) قد صرح بنسبة وصف الكلية لعموم القواعد الفقهية في مقدمة فروقه، فقال: «إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا أمرٌ جليّ لا جدال فيه ولا إشكال، فالقاعدة إن لم تكن كلية؛ فسيتعدّر تخريج تلك الجزئيات اللامتناهية عليها. ولذلك لا نجد لدى كبار العلماء التزاماً مطرداً بقيّد أي نوع من أنواع القواعد

(١) فصفة الاطراد تتحقق في بعض القواعد التي لم تطرأ عليها استثناءات، ولا تتحقق في البعض الآخر التي طالتها الاستثناءات، فكانت أكثرية غير مطردة، وهي مع ذلك كلية.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٣٦٤.

(٣) كما صرح بصفة الكلية في القاعدة الفقهية - في سياق تنويعه بمكانة القواعد وفضلها على الفقيه - فقال: «...ومن جعل يُخرَج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها»، القرافي، الفروع، ج ١، ص ٣.

(٤) وهي: «القواعد الفقهية الكبرى» و«القواعد الفقهية المندرجة» والقواعد الفقهية المستقلة.

(٥) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ص ١١.

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٠١.

كبرى، وبعضها مستقلة.

إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية، لأن مدلول قضاياها يصدق بلا تردد... لكن ربما يعارض بعض فروع تلك القواعد أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تُخرجها عن الاطراد؛ فتكون مستثناة من تلك القاعدة<sup>(٦)</sup>. فالاستثناء الذي يطراً على القاعدة يُخرجها عن الاطراد لا عن الكلية، بحيث تكون قاعدة فقهية أكثرية لا مطردة دون أن ينال ذلك من كليتها.

٢- دلالة الكلية الأصيلة عند المعاصرين: كذلك كان الحال مع أكثر المؤلفين والباحثين المعاصرين، فالشيخ مصطفى الزرقا قال في وصفه لقواعد مجلة الأحكام العدلية: «أما قواعد المجلة فكلها قواعد كلية ذات صياغة تشريعية فنية»<sup>(٧)</sup>. وقال في موضع آخر بعده: «وبما أن هذه القواعد الكلية قد أدخلت في صلب المجلة وجُعِلت جزءاً منها؛ عُني جميعُ شراح المجلة بشرحها شروحا متفاوتة في الإسهاب والاختصاص... فإن دراسة هذه القواعد الكلية وإيضاحها، مما يُعطي الدارسَ ملكة فقهية عاجلة»<sup>(٨)</sup>. ومعلوم أن قواعد المجلة مختلطة ليست من نوع واحد، فبعضها كبرى مثل: «الأمر بمقاصدها»، و«اليقين لا يزول بالشك»، و«الضرر يزال»<sup>(٩)</sup>، وبعضها مندرجة مثل: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»، و«الأصل بقاء ما كان على ما كان»، و«الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(١٠)</sup>، ومنها قواعد مستقلة مثل: «إذا بطل الأصل يُصار إلى البديل»، و«التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» و«الغرم بالغنم»<sup>(١١)</sup>.

والشيخ محمد صدقي البورنو سَمّى كتابه «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، فوصف فيه

(٦) الأتاسي، محمد خالد، شرح المجلة، ج ١، ص ١٠.

(٧) الزرقا، القواعد الفقهية، ص ٤٣.

(٨) الزرقا، القواعد الفقهية، ص ٤٤.

(٩) انظر على التوالي: الزرقا، القواعد الفقهية، ص ٤٧، ص ٧٩، ص ١٧٩.

(١٠) انظر على التوالي: الزرقا، القواعد الفقهية، ص ٥٥، ص ٨٧، ص ١٨٥.

(١١) انظر على التوالي: الزرقا، القواعد الفقهية، ص ٢٨٧، ص ٣٠٩، ص ٤٣٧.

والإمام ابن نجيم قَسَم كتابَه إلى سبعة فنون، أفرد الفن الأول منها لما سماه بـ «القواعد الكلية»، وأورد فيه كل القواعد الكبرى<sup>(١)</sup> منها وغير الكبرى<sup>(٢)</sup>، حيث أطلق وصف الكلية على كل هذه القواعد بلا استثناء. ثم قال في بداية النوع الثاني من هذا الفن الأول- قبل أن يشرع في بسط القواعد غير الكبرى- «والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية»<sup>(٣)</sup>.

والشيخ علي حيدر<sup>(٤)</sup> -من العلماء العثمانيين المشرفين على مجلة الأحكام العدلية وأشهر شراحها- أكد هذا المعنى نفسه وبني عليه كلامه في شرحه للمجلة، فقال: «ولا شك أن الإحاطة بجميع الفتاوى التي أفتى بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضية عسير للغاية، ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه، ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه إلى الإحاطة بالمسائل»<sup>(٥)</sup>، حيث وصف تلك المسائل- التي هي في المجلة ضوابط فقهية- بأنها كلية مندرج تحتها فروع الفقه؛ بما يعني أن معيار الكلية عنده هو اندراج الفروع في تلك المسائل التي هي معان أو مفاهيم جامعة لها، لا أنها مطردة أو أكثرية.

وقد كان كلامُ الشيخ محمد خالد الأتاسي- من شراح المجلة المشهورين أيضاً- أوضح في بيان دلالة الكلية، حيث صرح في مقدمة شرحه للمجلة بالقول: «... أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية

(١) وهي عنده: «لا ثواب إلا بالنية»، «الأمر بمقاصدها»، «اليقين لا يزول بالشك»، المشقة تجلب التيسير»، «الضرر يزال»، «العادة محكمة»، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٧.

(٢) وهي التي اصطلح عليها فيما بعد باسم «القواعد المندرجة، أو القواعد الصغرى»، و«القواعد المستقلة، أو غير الصغرى».

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٩.

(٤) وهو كما جاء في غلاف المجلة: «الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالإستانة».

(٥) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ١٠.

تختلف عن حكمها بعض المسائل الفقهية المستثناة؛ لنتنبه إليها ولا نُجري عليها حكم القاعدة؟ مع اتفاق الجميع وقتئذ على أنّ القاعدة في كلتا الحالتين كَلِيَّة.

١- مظاهر هذا الانحراف عند بعض المعاصرين: لقد كان لهذا الانحراف في الفهم الذي أحدثه الإمام الحموي أثر كبير امتد إلى عصرنا هذا؛ فظهر جلياً عند بعض المشتغلين بعلم القواعد الفقهية -سواء من محققي مخطوطات القواعد الفقهية، أو المصنّفين لها ابتداءً- بعضهم في تعريفهم للقاعدة الفقهية نفسها، وبعضهم في بيانهم وشرحهم لها، وأكثر هؤلاء من مدرّسي علم القواعد الفقهية في كليات العلوم الشرعية.

أ- مظهره في صياغة تعريف القواعد الفقهية: يظهر أثر هذا الانحراف -في فهم دلالة الكلية المترتب على تفسير الحموي لها- لدى بعض الشيوخ المعاصرين، وهم قلّة مقارنة بغيرهم، منهم الشيخ أحمد بن عبد الله بن حميد -محقق كتاب «القواعد» للإمام المقرئ المالكي- الذي عرّف القاعدة الفقهية بأنها «حكم أغلبي يُتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة»<sup>(٤)</sup>، فوقع في إشكالين اثنين:

أولهما أنه حصر ماهية القاعدة الفقهية في كونها حكماً؛ فوقع فيما وقع فيه الإمامان التفتازاني وابن نجيم في تعريفهما الحاصر لماهية القاعدة في الجزء من كلّها، الذي بيّناه في الإشكال السابق<sup>(٥)</sup>.

وثانيهما أنه أخلى تعريف القاعدة الفقهية من دلالة الكلية مطلقاً، فلم يُشر إليها لا باعتبارها وصفاً للقاعدة ذاتها التي هي موضوع التعريف، ولا باعتبارها وصفاً لحكم القاعدة الذي هو ركن من أركان الموضوع المعرّف، وهذه زلة أفدح من سابقتها. ولو أنه قال: «حكم كلي أغلبي...»؛ لتفادى هذا الخلل

القواعد كلها بالكلية في العنوان نفسه، وكتابه شامل لمختلف أنواع القواعد الفقهية الكبرى منها والمندرجة والمستقلة، قواعد وضوابط وقیوداً... وكرّر عبارة «القواعد الفقهية الكلية» في مقدمة أول طبعة للكتاب أربع مرات<sup>(١)</sup>، بما يفيد استصحابه لدلالة الكلية في كل القواعد الفقهية، وهو الصحيح المعتاد في دلالة لفظ الكلية.

المطلب الثاني: منشأ انحراف دلالة كلية القاعدة الفقهية:

لقد ظلّ معنى الكَلِيَّة هذا معلوماً بل مسلماً لدى جميع المشتغلين بالقواعد الفقهية، إلى أن جاء الإمام الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ) في القرن الحادي عشر الهجري؛ فنفى عن القاعدة الفقهية صفة الكلية، في تعريفه لها -في شرحه الشهير لأشباه ابن نجيم<sup>(٢)</sup>- بأنها «حكمٌ أكثرى لا كليّ، ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه»<sup>(٣)</sup>.

وبقوله هذا كان الإمام الحموي قد أحدث منجرًا حاداً في فهم دلالة «الكلية» في علاقتها بالقاعدة الفقهية، خصوصاً وأنه شارح أشباه ابن نجيم الحنفي المرجع الأهم للقواعد الفقهية عند الحنفية. ونظراً لتأخره في الزمن الذي عزّ فيه العلماء المحققون؛ فإن المدوّنين المشتغلين بالقواعد الفقهية من بعده -من الحنفية ومن غيرهم- لم يعملوا على مراجعته في هذا الانحراف الذي أحدثه، بل سايروه في فهمه هذا إلى حدّ التكلف؛ بما شقّ صف الاتجاه الواحد في ماهية دلالة «الكلية»، وأدّى إلى ظهور اتجاهين اثنين: أحدهما يقول إن القواعد الفقهية كَلِيَّة، والثاني يقول إنها أكثرية، بعد أن كان الحديث قبل ذلك منحصرًا في سؤال: أيّ القواعد الفقهية مطّردة لم تطرأ عليها استثناءات؛ لنعمل بها باطراد بلا احتراز من جزئيات تختلف عن حكمها؟ وأيّها أكثرية

(٤) المقرئ، القواعد، ج ١، ص ١٠٧.

(٥) ولو أنه وافق الإمام المقرئ الذي انتصب لتحقيق قواعده لسلم من هذا الإشكال، فقد عرفها المقرئ بأنها «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»، المقرئ، القواعد، ج ١، ص ٢١٢.

(١) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٧، ٨.

(٢) الذي وصفه محقق مجموع العلاني بقوله: «وهو شرح متداول مشهور بين العلماء لما فيه من الدقة والتحقيق»، مقدمة المحقق، ص ٨.

(٣) الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٥١.

المعيار المفترض لديهم هم، لا لدى غيرهم الذين انتقدوهم.

من ذلك ما أورده الشيخ إبراهيم الحريري في قوله: «فقد اتجه الفقهاء في تعريف القاعدة اتجاهين»، ثم ساق تعريفي الإمامين ابن السبكي والحموي على التوالي، ثم قال: «وبعد التحقيق لا نجد فارقا بين الاتجاهين. فالاتجاه الأول الذي يرى أصحابه أن القاعدة هي أمر كلي لم يريدوا من كلمة كلي انطباق القاعدة على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فرداً، وإنما أرادوا به القواعد الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد، فالكلية هنا تعني الأغلبية والأكثرية...»<sup>(٣)</sup>، ثم أحال إلى كتاب غمز عيون البصائر للحموي.

فقد صرح بوجود هذين الاتجاهين مسلماً بما قرره كل من ابن السبكي والحموي رغم ما بينهما من اختلاف واضح، دون أن يكلف نفسه عناء التأمل في أهمية قيد «الكلية الذي نص عليه الإمام ابن السبكي وكلُّ من جاء بعده من الفقهاء بمن فيهم التفتازاني وابن نجيم، ولم يصح بنفيه غير الحموي! بل ولجأ إلى التكلف في إعطاء معنى مختلف لمصطلح الكلية غير المعنى الذي استصحبه العلماء لعدة قرون، وإلا فمتى كانت الكلية تعني الأغلبية أو الأكثرية! وعلى افتراض صحة هذا المعنى الجديد؛ فستكون كل القواعد المطردة ليست كلية، سواء كانت فقهية أو أصولية أو نحوية أو عقلية أو حتى طبيعية، والحال أن تعريفات أهل العلم من هؤلاء جميعاً تضمنت قيد الكلية.

ذلك فضلاً عن أن وصفه للقواعد الكلية بأنها «التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى»، هو كلام غريب لا نجده إلا عند الإمام الحموي أيضاً<sup>(٤)</sup>، فقد نقله عنه بحرفه، وإذا عُرف السبب؛ بطل العجب.

ومن ذلك أن الشيخ محمد صدقي البورنو في موسوعته للقواعد الفقهية أورد نوعين من تعريفات القواعد

الثاني دون الأول كالتفتازاني وابن نجيم. ولو أنه قال: «كلُّ كَلِّي...» كالمقري، أو «الأمر الكلي...» كابن السبكي؛ لسلم من كلتا الزلتين.

ويظهر هذا الخلل نفسه عند الشيخ محمد صالح موسى حسين شارح منظومة الفرائد الهية للشيخ أبي بكر الأهدل (١٠٣٥هـ) في تعريفه للقاعدة الفقهية عند الفقهاء -بعد عرضه لتعريف القاعدة عند النحويين والأصوليين- بأنها «حكمٌ أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»<sup>(١)</sup>. وهو تعريف الحموي نفسه بدون عبارة «لا كَلِّي»؛ فيكون بذلك قد وقع فيما وقع فيه الشيخ أحمد بن عبد الله بن حميد في أنه أخلى تعريف القاعدة الفقهية من دلالة الكلية، ولم يشر إليها لا باعتبارها وصفاً للقاعدة ذاتها، ولا باعتبارها وصفاً لحكم القاعدة أيضاً.

كما يظهر هذا الخلل أيضاً عند الشيخ عبد العزيز الحويطان في تعريفه للقاعدة الفقهية بأنها «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»<sup>(٢)</sup>، حيث وقع فيما وقع فيه سابقاه من تعريف القاعدة الفقهية بأنها حكمٌ، والحكم جزء من كل القاعدة، ووصفها بالأغلبية مُعرضاً عن وصف الكلية، ولو قال: «قضية أغلبية فيها حكمٌ شرعي»؛ لسلم من الزلة الأولى دون الثانية، ولو قال: «قضية كلية فيها حكم شرعي كلي»؛ لسلم من كلتا الزلتين. لكن يبدو مجدداً أن أثر ما أحدثه الإمام الحموي في نفي الكلية عن القاعدة الفقهية كان حاداً؛ فطاله كما طال كثيرين غيره من الفقهاء المعاصرين.

ب- مظهره في افتراض وجود اتجاهين في التعريفات: الظاهر أن هذا الخلط بين دلالة «الكلية» ودلالة «الاطراد» الذي ترتب على تعريف دلالة الكلية، قد انطبع في أذهان بعض الكتّاب المعاصرين حتى أنهم تصوروا وجود اتجاهين مختلفين في تعريف القواعد الفقهية، فانتقدوا غيرهم بناءً على تصورهم لهذا

(١) حسين موسى، شرح الفرائد الهية في نظم القواعد الفقهية، ص ٨.

(٢) الحويطان، عبد العزيز، طريق الإسلام، موقع إلكتروني:

ar.islamway.net/article

(٣) الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص ٩.

(٤) الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٥١.

هذا المنوال في كتابيه<sup>(٤)</sup> بداية من تعريفه للقاعدة الفقهية إلى سائر تقسيماته النظرية وتطبيقاته الفقهية العملية. حيث إنه رجع إلى الصواب وبني عليه، وهذا يُحسب له، لكن ما كان عليه أن يتمحّل في تصور وجود نوعين من التعريفات، والحال أنه مدرك للمعنى الصحيح الأوحّد الذي اختاره هو وسار عليه عملياً.

ومن ذلك أيضاً قول الشيخ إسماعيل عبد عباس: «اختلف العلماء في كلية القاعدة أو أغلبيتها، فمن نظر إلى القاعدة باعتبار وجود الاستثناءات فيها قال: إن القاعدة الفقهية أغلبية، ومن نظر إلى أن الاستثناءات لا تؤثر في كليتها، قال: هي كلية»<sup>(٥)</sup>. حيث بنى قوله بوجود اختلاف بين هذين الفريقين على أساس دلالة القاعدة هل هي كلية أم أغلبية، وهو الخطأ نفسه الذي بنى عليه الشيخ البورنو تقسيمه مجازاً منه لرأي الحموي، ولكن الشيخ البورنو استدرك وعاد ليذكر بالدلالة الصحيحة المعتمدة، بخلاف الشيخ إسماعيل عبد عباس؛ فلم يفعل ذلك.

بل إن من الباحثين المعاصرين من عمد إلى عرض تعريفي ابن السبكي والحموي تباعاً جامعاً بينهما على أنهما أفادا المعنى نفسه، لمجرد أنهما اشتركا في وصف الأكثرية، والحال أن تعريف الحموي جاء لينقض صفة الكلية التي صدر بها ابن السبكي تعريفه، متجاهلاً التعارض الذي وقع فيه الثاني بسبب خلطه بين دلالتى الكلية والاطراد أو غافلاً عنه<sup>(٦)</sup>.

ولا يخفى ما في مثل هذا التوجه من تكلف وتصنع في الجمع بين رأيين متعارضين، كان الواجب يقضي بإظهار الرأي الصحيح منها ودعمه وتأييده، وهو هنا رأي الإمام ابن السبكي، لا اختلاق مصالحة بينهما في محل لا يحتمل الجمع والتوفيق، وكأن الأمر لا يعدو

(٤) وهما: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، وموسوعة القواعد الفقهية.

(٥) عبد عباس، موقع إلكتروني: [www.alukah.net/sharia](http://www.alukah.net/sharia) تاريخ الإضافة: ٢٠٢٠/٠٤/١٤.

(٦) انظر: حماد، القواعد الشرعية وعلاقتها بفقه المصالح، ص ٥٦، الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص ٩.

الفقهية، بما يوهّم بوجود اتجاهين مختلفين لكل منهما فريقاً داعماً له من العلماء، فقال: «وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناءً على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟ فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرّفها بما يدل على ذلك...»<sup>(١)</sup>. ثم ساق أحد عشر تعريفاً - بعضها لعلماء متأخرين وبعضها الآخر لمعاصرين - كلها جاء فيها قيد «الكلية» في وصف القاعدة الفقهية ولم يخلُ منه أيُّ منها، لينتقل بعدها إلى عرض الفريق الثاني، ولكنه لم يورد غير تعريف واحد هو تعريف الإمام الحموي نفسه، فقال: «ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يُستثنى منها؛ عرّفها بأنها «حكمٌ أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»<sup>(٢)</sup>، حيث جعل من رأي الإمام الحموي بمفرده اتجاهًا قائماً بذاته في دلالة مصطلح «الكلية»، وكأنه فريق كبير من العلماء، والحال أنه لا يعدو أن يكون رأي فقيه واحد شدّد عن أمرٍ مسلم واتفاقٍ كان قبله مطبقاً على لزوم «الكلية» التي يقوم عليها مفهوم التقييد في صياغة القواعد الفقهية وفي سائر العلوم الشرعية منها والعقلية، ولا ينفك عنها وصف الكلية مطلقاً، وإنما قد ينفك عنها فعلاً هو وصف الاطراد الذي قد يتحقق في القاعدة وقد يتخلف عنها.

ومع ذلك فقد كان الشيخ محمد صدقي البورنو نفسه مستشعراً بوجود هذا الخلل، بدليل أنه سرعان ما استدرك ليعود إلى اعتبار معيار الاطراد، فقال: «... ولكن العلماء مع ذلك قالوا: إن هذا الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدر في عمومها»<sup>(٣)</sup>. بما يعني أنّ وصف الكلية متحقق في القواعد الفقهية في كل الأحوال، وما قد يتخلف حال وجود الاستثناءات هو وصف الاطراد، ليحضر مقامه وصف الأكثرية، وكلا هذين الوصفين لا ينافيان وصف الكلية بحال. وقد سار هو نفسه على

(١) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٠.

(٢) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٢.

(٣) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٦، وأكد كلامه بعد ذلك في كتابه «موسوعة القواعد الفقهية»، ج ١، ص ٢٣، ٢٢.

كلامه في غير مقام دلالة كلية القاعدة الفقهية؛ لكان له وجهٌ يُعَدَّر به إذا استصحبنا أن الشمول المطرد هو الأصل في التقعيد النظري بعيدا عن علم الفقه ومتعلقاته العملية، أما وهو يتحدث عن كلية القاعدة الفقهية تحديدا؛ فلا مسوّغ لرهينه دلالة الكلية بوصف الاطراد الذي عبّر عنه بقوله: «على كل فرد».

ويرجح أن يكون هذا من آثار ما أحدثه الإمام الحموي أيضا في عدم تمييزه بين دلالة الكلية ودلالة الاطراد في تعريفه للقاعدة الفقهية، بدليل أن القواعد التي ساقها هو نفسه ليست مطردة بل أكثرية، ولم يمنع ذلك أنها كلية كما أقرب به هو في بداية كلامه، وهو القدر الذي يخالف فيه الإمام الحموي، فلو كان هذا هو معنى الكلية؛ لبطل وصفه لتلك القواعد ذاتها بأنها كلية.

ومن أمثلة ذلك أيضا أن الشيخ يعقوب الباحثين انتقد الشيخ محمد الروكي في تقسيمه للقاعدة الفقهية إلى مطردة وأكثرية، بحجة أنه سبق أن عرّف القاعدة ابتداءً بأنها «حكمٌ كلي»، ورأى في ذلك تعارضًا لا يصح<sup>(٤)</sup>. والحال أن تقسيم الشيخ الروكي سليماً لا شبهة فيه من هذه الناحية بالذات<sup>(٥)</sup>، فوصفه للقاعدة الفقهية بأنها حكم كلي لا يتعارض مطلقا مع كونها قد تكون مطردة بانطباق ذلك الحكم على كل جزئياتها، وقد تكون أكثرية حال انطباق حكمها على أكثر جزئياتها لا كلها، مع خروج البعض الآخر من الجزئيات ليتعلق بها حكمٌ آخر مخالف لحكمها الكلي.

(٤) فقال بعد عرضه لتعريف الروكي: «وهذا التعريف يمكن أن تتوجه إليه طائفة من الإشكالات أيضا، فمن الممكن أن يُقال فيه إنه عرّف القاعدة بأنها حكمٌ كلي، ولكنه ذكر أن انطباقها على جزئياتها قد يكون على سبيل الاطراد، وقد يكون على سبيل الأغلبية. وهذا يناقض حكمه بالكلية عليها، لاسيما إذا عرفنا أنه يرى أن قسما من القواعد أغلبي وليس مطردا»، الباحثين، القواعد الفقهية، ص ٥٢.

(٥) وهذا لا ينفي ما سبق أن ذكرناه من مأخذته على تعريفه الذي افتتحه بعبارة «حكم كلي...» وهي مشكلة مختلفة بينها في المسألة السابقة.

أن يكون خلافا سلوكيا بين شخصين من عوام المسلمين يقتضي الإصلاح بينهما فيه بالتراضي، ولو اقتضى الأمر المجاملة والتكلف<sup>(١)</sup>، لا أنها قضية كلية محددة لماهية علم شرعي شديد الأهمية، ولها آثار عميقة في الفقه العملي والقضاء الشرعي، فضلا عن أثارها في مجال تعليم العلوم الشرعية.

ت- مظهره في شرح القواعد الفقهية وبيان أقسامها: إن كثيرا مما وقع فيه بعض المشتغلين بالقواعد الفقهية المعاصرين من زلات -بسبب هذا الإشكال الذي أحدثه الإمام الحموي- جاء في سياق شرح القواعد الفقهية وفي بيان أقسامها، وهو كثير، وعامة أصحابه أساتذة في علوم الشريعة. وهذا وإن كان محلّه شرح القواعد الفقهية لمؤلفين آخرين لا صياغة تعريفات ابتدائية لها؛ فإن هؤلاء الشارحين قد تطرقوا من خلال شروحهم وتقسيماتهم لتلك القواعد إلى دلالة الكلية التي انبنت على التعريفات المنقولة المخلة بها.

ويظهر ذلك مثلاً في قول الشيخ تيسير فائق محمود محقق كتاب «المنثور في القواعد» للإمام الزركشي (٧٩٤هـ) -بعد أن أورد خمسة من القواعد الفقهية المعروفة، بعضها قواعد كبرى وبعضها مستقلة:- «فهذه القواعد قضايا كلية يندرج تحتها جزئيات يُعلم حكمها من تلك القواعد، ومعنى كون القاعدة كلية أن الحكم فيها على كل فرد»<sup>(٢)</sup>.

فتفسيره لكلية القاعدة الفقهية بأنها التي ينطبق حكمها على كل فرد من أفرادها، بما يفيد معنى الشمول المستغرق<sup>(٣)</sup>، دون التنبيه على احتمال طروء استثناءات.. هو تفسير دخيل لا تسعفه مقررات فقهاء القواعد، لأنه يصدق عندهم على مصطلح «الاطراد» لا على «الكلية» كما تبين سالفًا. ولو كان

(١) عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في إصلاح ذات البين في الخصومات الفردية «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا»، البخاري، الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٨٣.

(٢) الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١، ص ١٠.

(٣) وهو المستفاد من لفظ العموم «كل» في اصطلاح الأصوليين باعتباره من ألفاظ العام.

الخلاف العارض القائم بين المشتغلين بالقواعد الفقهية، وما ترتب عليه من تماهٍ متكلف، وتمحّل في التماس الأعداء لطرفٍ جانبِ الصواب، وكل ما هو مطلوب من الفقهاء والباحثين هو التصريح بخطئه والتصريح في المقابل بصواب الطرف المصيب وهو هنا الإمام ابن السبكي ونهجه الذي سار عليه.

\*\*\*

### الخاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة أن الإشكاليات التي شابت تعريفات القاعدة الفقهية التي صاغها أصحابها لكشف ماهيتها في كثير من الكتب المفردة للقواعد الفقهية - سواء الجامعة منها أو البحثية -، تكمن أساساً في ثلاثة إشكالات كبرى هي: إشكال «الخلط بين دلالة القاعدة الفقهية وبين دلالات غيرها من القواعد»، وإشكال «تعريف القاعدة الفقهية بجزء ماهيتها»، وإشكال «دلالة الكلية في تعريف القاعدة الفقهية»، وإلى هذه الإشكاليات الثلاث الكبرى ترجع إشكالات كثيرة أخرى، يمكن عرضها باختصار في النتائج الآتية:

#### نتائج البحث:

١. الكثير من كتب القواعد الفقهية - وخصوصاً منها ما كتب في هذا العصر من قبل الأساتذة الجامعيين من أهل الاختصاص - اكتفى أصحابها بعرض مجموعة من تعريفات القاعدة الفقهية دون تنبيه القراء عمومًا وطلبة العلوم الشرعية منهم خصوصاً إلى أن مصادرها متباينة وليست كلها منقولة عن كتب التراث المفردة لهذا العلم، لتكون محققة للغرض الذي دونوها لأجله.
٢. بعض تلك التعريفات قد أوردها أصحابها - في مصادرها الأصلية المنقولة عنها - باعتبارها تعريفات لـ «القاعدة» بدلالتها المفردة المجردة من أي قيد، لا للقاعدة الفقهية تحديداً بدلالتها اللقبية المركبة، ثم نقلها عنهم بعض الكتب المعاصرين دون اهتمامٍ لاختلاف مواردها عن

وقد درأ الشيخ محمد الروكي نفسه هذا الإشكال المثار ضده بعبارة واضحة وقاطعة بقوله في محلّ آخر: «... إن ثبوت الكلية للقاعدة لا يفتقر بالضرورة إلى انطباق حكمها على كل جزئياته كما تدل عليه لفظ «كل» بل يكفي انطباقه على أكثر جزئياته، عملاً بقاعدة «للأكثر حكم الكل»، ومن ثم فإنه يلزم من ثبوت قاعدية القاعدة ثبوت كليتها، فكل قاعدة كلية، سواء انطبق حكمها على جميع جزئياته أو على جملها، لأن العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له»<sup>(١)</sup>.

والغريب أن الشيخ الباحثين نفسه وصف - في موضع آخر قريب - بعض الأحكام الفقهية الجزئية بالكلية، مع أنها جزئية بتصريحه، فقال: «... ذلك أن القضايا الكلية يتسع معناها، حتى يشمل أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم، كما هو في القواعد القانونية، والأحكام الفقهية الجزئية، التي يمثل كلٌّ منها قاعدة جزئية كلية، باعتبار تجريد موضوعها وعمومه، نحو: من أفطر في رمضان نهاراً عمداً فعليه القضاء والكفارة»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كانت هذه الجزئيات قد تحققت فيها وصف الكلية عنده لمسوّغ واحد هو أنها صيغت بعبارة مجردة أفادت العموم، مع أنها لم تزد عن كونها فروعاً فقهية جزئية؛ فإن القاعدة الفقهية الأكثرية أولى بوصف الكلية، لأن صيغتها مجردة ابتداءً، فضلاً عن أنها مستوعبة لجزئيات عملية كثيرة، لا فرعاً فقهياً واحداً قاصراً عن الشمول.

والأصل بعد التحقيق وإمعان النظر وجوب العود إلى منهج القدامى ما قبل ظهور رأي الإمام الحموي في التقسيم، ليكون معيار التقسيم قائماً على ثنائية الاطراد والأكثرية، لا ثنائية الكلية والأكثرية؛ حتى يستقر السؤال الذي يجب طرحه دائماً في كل قاعدة هو: هل أن القاعدة الفقهية مطردة أم أكثرية؟ وبالرجوع إلى هذا المفهوم الصحيح لدلالة الكلية، يخلص علم القواعد الفقهية من هذا

(١) الروكي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج ١، ص ٣٥٧.

(٢) الباحثين، القواعد الفقهية ص ٥٤.

التفتازاني وابن نجيم؛ فلم يسلموا من ذلك الإشكال.

٧. بعض الفقهاء المعاصرين كانوا مدركين تماما لكون تصدير الإمامين التفتازاني وابن نجيم للقاعدة بلفظ «حكم» فيه خلل واضح أقروا به، لكنهم مع ذلك التمسوا لهما أعداءً واهية ليس من شأنها أن تحقق الأهداف التي نشأ لأجلها علم القواعد الفقهية، وقد كان جديراً بهم توجيه أنظار الدارسين وأهل الاختصاص إلى موضع الخلل، والعمل في المقابل على مراجعته وتصويبه، لا التكلف في التماس الأعدار له.

٨. فقهاء القواعد كانوا متوافقين قبل القرن الحادي عشر على أن القاعدة الكلية هي المستوعبة لجزئيات كثيرة راجعة إليها، وهذا هو المعنى الأصيل لدلالة «الكلية»، بقطع النظر عن قدر ذلك الاستيعاب عما إذا كان شاملاً أو أكثرياً. ولذلك لم ينشأ بينهم خلاف في أنه ما من قاعدة فقهية إلا وهي تنطوي على حكم كلي.

٩. خروج بعض الفروع عن القاعدة بالاستثناء منها، لا ينتقص من كليتها، سواء كانت القاعدة الفقهية مطردة مستغرقة لكل فروعها لم يطرأ عليها أي استثناء، أو كانت أكثرية تطرأ عليها بعض الاستثناءات، فهي في كلتا الحالتين متصفة بالكلية لمجرد رجوع فروع كثيرة إليها، لأنه لا تلازم بين صفة الكلية وصفة الاطراد.

١٠. الإمام الحموي أحدث منعرجاً حاداً في فهم كثيرين ممن جاؤوا بعده لدلالة «الكلية» في القاعدة الفقهية، خصوصاً وأنه شارح أشباه ابن نجيم المرجع الأهم للقواعد الفقهية في المذهب الحنفي، وأنه لم يلق من العلماء من يراجعه في هذا الانحراف الذي أحدثه، بل سايروه في فهمه، بما شق صف الاتجاه الواحد في ماهية دلالة «الكلية».

١١. أكثر ما وقع فيه بعض الكتاب المعاصرين من زلات كان في سياق شرح تعريف القاعدة الفقهية

غرض التنظير الفقهي، ككتب المنطق واللغة وأصول الفقه وغيرها، مما يكشف ماهية القاعدة ليعرفها في سياقاتها تلك المختلفة، لا ماهية القاعدة الفقهية تحديداً.

٣. الخلط الحاصل بين دلالتى «الكلية» و«العموم» في القواعد الفقهية، مردّه تركيز الأصوليين -في مصطلح «العموم» في القواعد الأصولية المتعلقة بالدلالات ومباحث الألفاظ- على انطباق اللفظ ذاته على ما هو مندرج فيه من أفراد، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأفراد عبارة عن مكلفين مخاطبين بالتكليف، أو أنها جزئيات عملية هي محلّ للتكليف.

٤. تأثر بعض مؤلفي كتب القواعد الفقهية بالتقعيد الأصولي وما جاء فيه من تعريفات، دون الانتباه إلى اختلاف المقام بينه وبين مقتضى التصنيف الفقهي، فضلاً عن تسرع بعض الكتاب والباحثين المعاصرين في نقل تعريفات القاعدة، دون الاهتمام بأن مصادرها مختلفة؛ قد أدى إلى ارتباكهم في مفهوم الكلية الذي تجلببوضوح في تعريفاتهم للقاعدة الفقهية.

٥. الإمام تاج الدين السبكي -الذي كان سابقاً زمنًا لبقية العلماء المفردين علم القواعد الفقهية بالتصنيف- لم يقع في إشكال تعريف القاعدة بجزء ماهيتها، ومع أن من جاءوا بعده من مختلف المذاهب أقروا له بالسبق في إحكامه للتقعيد الفقهي؛ فإن أكثرهم لم يسيروا على نهجه، بل وقعوا في الإشكال نفسه.

٦. عامة الكتاب المعاصرين ساروا في تعريفهم للقاعدة الفقهية في اتجاهين مختلفين: أحدهما اختار أصحابه عبارة شاملة كـ«أمر كلي» و«كل كلي» و«قضية كلية» و«أصول كلية»، وما وافقها من العبارات القابلة لاستيعاب أركان الشيء المعرف، وفق نهج ابن السبكي؛ بما جتئهم الوقوع في ذلك الإشكال. وثانيهما تبنى أصحابه عبارة «حكم» مقترنا بقيد الكلية على طريقة

ومدرسي علم القواعد الفقهية خصوصا، إلى النتائج التي يمكنهم تحقيقها لهذا العلم الجليل وإفادة طلبة العلوم الشرعية به، لو أنهم حرصوا على التدقيق في موارد تعريفات القواعد الفقهية المختلفة قبل المبادرة إلى عرضها على طلبتهم دون مراجعة وتمحيص، ثم الحرص على مراجعتها بأمانة وتدقيقها قبل المبادرة بطباعتها ونشرها كتبا، لتصبح بدورها مراجع لأجيال من الطلبة في ربوع العالم الإسلامي.

\*\*\*

### قائمة المصادر والمراجع

#### أ) الكتب:

- الأتاسي، محمد خالد، شرح المجلة، المقدمة، المقالة الأولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الله، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الأميرية، ببولاق، ١٣١١هـ.
- البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، دت.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

وفي بيان أقسامها، لا في صياغة التعريفات ذاتها، وهذا كثير لدى من أفردوا القواعد الفقهية بالتأليف، وأكثرهم من أساتذة العلوم الشرعية الذين ينقلون معارفهم إلى طلبة العلم الشرعي.

١٢. الأصل في هذه المسألة هو الرجوع إلى الحق والعمل به، وذلك يتحقق بالرجوع إلى نهج العلماء السابقين من المتأخرين الذين سبقوا الإمام الحموي في تقسيم القواعد الفقهية وفق ثنائية «الاطراد» و«الأكثرية»، لا ثنائية «الكلية» و«الأكثرية»، وذلك لإخراج علم القواعد الفقهية من لُجاجة هذا الخلاف الذي شاع بين الكتاب المتأخرين جدا، وأكثر منهم بين المؤلفين والباحثين المعاصرين.

#### التوصيات:

١. الدعوة إلى مزيد اهتمام الجامعات الإسلامية وسائر المؤسسات العلمية والبحثية بمختلف موضوعات القواعد الفقهية، ومنها موضوع التعريف، على غرار اهتمامهم بموضوعات مقاصد الشريعة الإسلامية والمالية الإسلامية وسائر القضايا الفقهية المعاصرة، لأن الاكتفاء بمدارسة القواعد الفقهية إجمالا دون الوقوف على بعض قضاياها المؤثرة سلبا في العملية التعليمية، من شأنه أن يبقي تلك القضايا إشكالات عالقة بلا حل.
٢. الدعوة إلى التركيز على المنهج التحليلي النقدي البناء في مدارسة مختلف موضوعات العلوم الشرعية ومنها موضوعات القواعد الفقهية، ابتداءً بالتعريفات إلى التفريعات والتطبيقات التي شابها الكثير من الخلل والهنات دون أن تحظى بالاهتمام الكفيل بمعالجتها، وتجاوز مرحلة المدارسات التي تقف عند التأريخ للعلوم الشرعية ومراحل تطورها والتباهي بالإنجازات الماهرة فيها، دون الغوص في جوهر قضاياها التي تحتاج إلى مراجعة تصويب.
٣. ضرورة تنبيه مدرسي العلوم الشرعية عموما

الروكي، محمد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط ١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٦، ٢٠٠١م.

الزركشي، محمد بن بهادر (بدر الدين)، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

السالمي، عبد الله بن حميد، شرح طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي (تاج الدين)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ط ٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٦م.

الغزالي، محمد بن محمد (أبو حامد)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

الغزالي، محمد بن محمد (أبو حامد)، معيار العلم في فن المنطق، شرح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٩م.

الحريري، إبراهيم محمد، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ط ١ دار عمار للنشر والتوزيع عمان ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

حسين، محمد صالح موسى، شرح الفرائد الجبهة في نظم القواعد الفقهية، لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

حماد، نزيه، القواعد الشرعية وعلاقتها بفقه المصالح، مقال في ندوة القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، مراجعة مصطفى باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لابن نجيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

ابن خطيب الدهشة، محمود بن أحمد الفيومي، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، تحقيق: مصطفى محمود البنجويني، ١٩٨٠م.

الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ.

الروكي، محمد، نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ١٩٩٤م.

الروكي، محمد، نظرية التقييد الفقهي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٤م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.

القرافي، أحمد بن إدريس (شهاب الدين)، الفروق، بيروت، عالم الكتب.

المقرئ، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دت، مقدمة المحقق أحمد بن عبد الله بن حميد.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، اعتنى به زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(ب) الروابط الإلكترونية:

[books.google.com.om/books](https://books.google.com.om/books)

[universitylifestyle.net](http://universitylifestyle.net)

مدخل إلى العلوم القانونية، المحامي سلطان الجرادي، (قاض سابق)، الإلزام في القاعدة القانونية، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/٠٤

[ar.islamway.net/article](http://ar.islamway.net/article)

عبد العزيز الحويطان: القواعد الفقهية

[www.noor-book.com](http://www.noor-book.com)

الخدومي، محمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد، منافع الدقايق في شرح مجامع الحقايق، مخطوط معروض

[www.alukah.net/sharia](http://www.alukah.net/sharia)

إسماعيل عبد عباس: تعريف القواعد الفقهية، تاريخ الإضافة: ٢٠٢٠/٠٤/١٤

\*\*\*

الرقم الدولي (ISSN)  
print:2790-024X  
Online:2790-0258



جميع الحقوق محفوظة